وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

(أحكام الحَجر في القانون المدني العراقي)

بحث مُقدم إلى كلية الحقوق-جامعة النهرين،كجزء من متطلبات نَيل شهادة البكالوريوس في القانون.

من قِبل الطالبة
بان عبدالإله عبود

بأشراف
أ.م.د.زينة حسين علوان
م.د.ورقاء عبد السلام

1445هـ
2024م

بِسمِ الله ألرحمٰن الرَحِيم

{وَلا تُؤتوُا السُّفهَاءَ أَموالكُم الّتِي جَعَلَ الله لَكُم قِياماً وَأرزُقُوهُم فِيَها وأكِسُوهُم وَقولُوا لَهُم قَولاً مَعرُوفاً}[1]

صدق الله العلي العظيم

1-سورة النساء،الآية 5

(إهداء)

الحمدلله رب العالمين،الحمدلله حُباً وشكراً وامتناناً على البدء والخِتام،أهدي ثَمرة نجاحي وتخرجي

إلى من أرسلهُ ربي رَحمة للعالمين،فرفع الظلم عن المظلومين،نبينا الكريم محمد(صلى الله عليه وعلى آله)

إلى الذي زَينَ أسمي بأجمل الألقاب ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى (والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها،وأحتضنني قَلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها،وعلمتني أن الدنيا كِفاح وسلاحها العلم والمعرفة،إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات،إلى سر قوتي ونجاحي،جنتي (والدتي)

إلى أُختي خيرة أيامي وصفوتها،إلى من ساندتني بكل حُب عند ضعفي،إلى ضلعي الثابت، (بلسم)

إلى الذين يُبهجهم نجاحي،ولكل من كانَ عوناً وسنداً في هذا الطريق،لصديقات ورفيقات السنين، والشدائد والأزمات.

إلى الذين أفتخر بهم،ونهلت من عِلمهم الغزير،إلى دكاترتي الأفاضل.

(شُكر وعرفان)

الحمد لله نور المستوحشين في الظلام ودافع النقم،وسابغ النعم والعالم الذي لا يُعَلّم،والصلاة والسلام على من أرسلهُ هادياً ومُبشراً ونذيراً وداعياً إليه بأذنه وسراجاً مُنيراً،وعلى آله كلمة التقوى وأعلام الهُدى والعروة الوثقى،والذين ساروا بسيرته....وبعد.

فأني أتقدم بأسمى آيات الشُكر والعرفان،إلى كل من ساهم في مُساعدتي ومد يد العون،لإنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر:

مشرفي الأفاضل:أ.م.د.زينة حسين علوان،م.د.ورقاء عبدالسلام،حفظهم الله وألبسهم ثوب العافية، ومتعني لرد جَميلهم،وأجادوا عليّ من وقتهم وجهدهم،وفاضوا عليّ من إرشاداتهم وتوجيهاتهم لإنجاز بحثي. والشُكرلعائلتي،مُتمثلة بوالدتي المحامية هناء علوان.

وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق-جامهة النهرين،الذين أفتخر بأني كُنت ومازلت طالبة أمامهم على مقعد من مقاعد الدراسة.

المحتويات	
الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرأنية	أ
الإهداء	ب
شُكر وعرفان	ت
فهرست المحتويات	ث
المُقدمة	١-٣
المبحث الأول	
المطلب الأول:تعريف الحجر	٤
المطلب الثاني:أنواع الحجر	٥-٦
المطلب الثالث:شروط الحجر والغرض منهُ	٧
المبحث الثاني	
المطلب الأول:حُكم المحجور وغرض الحكم على المحجور	٨-٩
المطلب الثاني:الحَجر على المدين المُفلس	١٠-١٢
المطلب الثالث:إنتهاء الحجر	١٣
المطلب الرابع:إجراءات دعوى الحجر أمام المحكمة المُختصة	١٤-١٥
الخاتمة	١٦

(المُقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،حمد المؤمنين الصابرين القائمين بأمر ربهم،والصلاة والسلام على محمد وآل بيت محمد،أما بعد:

إن المتمعن في هذا الدين العظيم،يجد نعمة الله-عزوجل-ورحمته وعنايته واضحة تحقق الخير لهذا الأنسان ودفع المضار عنه متمثلاً في جميع جوانب الحياة المختلفة،في العبادات والمعاملات بفروعها كافة، قال تعالى:{مَّا فَرطنَا في الكتابِ مِن شئ ثُمَ إلى رِبهم يَحشروُنَ}.[1]

حيث قد جعل الأسلام للمال حُرمة عظيمة ومنحهُ عناية وأهتمام،وسنَ التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القُصر والسفهاء والمجانين الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم،حيث شرعَ تنصيب الوصي عليهم حيث قال تعالى:{وابتلوا اليتامى حتى أذا بَلغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم}.[2]

كما شُرعَ الحَجر حيث قال تعالى:{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لَكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً}.[3]

وعند تشريع النصوص القانونية التي تخص الحجر وأحكامه أخذت بأحكام الشريعة الأسلامية،حيث أن موضوع بحثي اختصّ بأحكام الحجر وفق القانون المدني العراقي،ويعتبر من المواضيع التي سلطَ القانون الضوء عليه لما لهُ من أهمية عظيمة،ولعلاقته بأحد الضروريات الخمس،التي تكاتفت الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية وأُسس ومبادئ الشريعة والقانون لحمايته وهو حفظ الأموال كافة،لتعلقه بأحد ضروريات التعاملات،فالغاية من الحَجر هو حفظ الأموال من العبث والضياع،ورعايتها وحسن التصرف فيها.

1-سورة الأنعام:الآية38.

2-سورة النساء:الآية6.

3-سورة النساء:الآية6.

1-أهمية موضوع البحث:

لأهمية موضوع الحَجر وبما أنَ بما أنَ المال عصب الحياة،نَظرةَ الشارع الحكيم إليه على انهُ وسيلة وليس غاية،ولما لهُ من أهمية بالغة كان هناك ما ينظمهُ ويضبطهُ في الفقه الأسلامي والتشريعات القانونية، ولأهميته الرئيسية في حماية الأموال من الضياع والهلاك،لأنَ الحِفاظ على المال يعد أحد المقاصد الكلية للشريعة الأسلامية التي استمدّ القانون احكامه المتعلقة بالحجر منها،حيث سنَ التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والسفهاء والمجانين الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم،وشرعَ تنصيب الوصي لهم ،لذلكَ حجرَ عن أشخاص محددين يتصفون بنقص في الأهلية أو وجود عارض من عوارض الأهلية،هو لأجل حماية مصالحهم وأموالهم،لذلك أستوُجبَ إيقاع الحجر عليهم وإقامة من يَرعى شؤون المحجور.

2-أسباب إختيار الموضوع:

أنّ موضوع أحكام الحجر،يأتي في سياق تذكير الناس لأحكام الحجر التي قد يجهلها البعض،لذلك السبب الأساسي هو نشر التوعية والتذكير الفقهي القانوني فيما يخص موضوع الحجروأحكامه،ونشر الوعي بالحماية المالية للأموال العائدة للأشخاص الذين يُحجر عليهم لأجل حماية أَموالهم وصونها حيث انهُ يتم تعيين وصي على هذه الأموال يُعهد اليه بالمحافظة عليها؛ولأجل حماية حقوق المحجورعليه،ويسهم هذاالموضوع في معالجة ظاهرة تبديد الأموال بسبب سوء التصرف القولي أو الفعلي في حال صَدرَ من شخص يجب إيقاع الحجر عليه؛ولأن الواقع الأقتصادي الحالي يلزم المحافظةالجدية على الأموال.

3-الدراسات السابقة:

الكثير من الكتب الفقهية لكافة المذاهب تناولت موضوع الحجر،وتحدثت عنه بشكل مُفصل،حيث أن القوانين أكتسبت من كتب الفقهاء حول الحجر وأحكامه خصوصاً لأنها مأخوذة،من القرأن الكريم والسنّة،والإستعانة ببعض الرسائل التي تكلمت عن الحجر،منها رسالة(الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية)،[1].وأيضاً رسالة بعنوان(الحجر على الصغير والمجنون والسفيه).[2]

1-للطالب/معتز محمد كامل،جامعة الخليل/كلية الدراسات العليا،فلسطين.

2-للطالب/عاهد أحمد أبو العطا،الجامعة الإسلامية/كلية الشريعة والقانون،غزة-فلسطين.

4-خطة البحث

يتكون هذا البحث،من مُقدمة و مبحثين مُقسّم إلى مطاليب مختلفة،وخاتمة،حيث تَكونَ المبحث الأول من ثلاث مطالب:الأول هو تعريف الحجر لغة واصطلاحاً،أما المطلب الثاني مُبينة فيهِ أنواع الحجر، والمطلب الثالث ذكرت شروط الحجر والغرض منهُ،أَما المبحث الثاني تكونَ من أَربعة مطالب،تكون الأول ذكرت فيه حُكم المحجور وغرض الحُكم على المحجور،والمطلب الثاني،الحجرعلى المدين المُفلس،والثالث،إنتهاء الحجر،والمطلب الرابع تَضمنَ،إجراءات دعوى الحجر أمام المحكمة المُختصة.

(المبحث الأول)

مفهوم مفردات البحث

المطلب الاول: تعريف الحجر

المطلب الثاني: أَنواع الحجر

المطلب الثالث: شروط الحجر والغرض منهُ

(المبحث الأول)

المطلب الأول

تعريف الحجر

حيث لايمكن التطرق لموضوع الحجر دون بيان معنى الحجر،إنّ الوقوف على تعريف دقيق لأي مصطلح شرعي أو قانوني يقتضي البحث في معناه في اللغة ثّم الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الحَجر لغةً:معناه الحظر مطلقاً من التصرفات القولية وغيرها.[1]

أما إصطلاحاً:فقد أختلفَ الفقهاء في تعريف الحَجر بسبب أختلافهم في أسبابه والآثار المترتبة عليه،حيث عرفهُ المذهب الحنفي:إنهُ منع من نفاذ تصرف قولي.

وجاءَ التقييد بالتصرف القولي لا الفعلي وذلك؛لأن الفعل بعد وقوعه لا يُمكن رده فلا يتصور الحجر،وفيه انهُ لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضرر.[2]

أما عند المالكية:هو صفة حكمية توجب مَنع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله،وبهذا يشمل الصبي والمجنون والسفيه والمريض مرض الموت والمدين المُفلس.[3]

والحَجر عند الشافعية:هو المنع من التصرفات المالية.[4]

أَما عند الحنابلة:هو منع الأَنسان من التصرف في ماله.[5]

وهو أَمر مشروع عند وجود سبب من أسبابه،لقوله تعالى:{وَلا تؤتوا السفهاء أَموالِكم التي جعل الله لكم قيماً}.[6]

توضح الآية القرأنية مدى عناية ديننا الحَنيف للمحجور عليه حتى لا يُضيع ماله ويذهب سُدى بغير نفع، ولأَنهم لا يحسنون التصرف فيه،وأذا تَصرف السفهاء في أموالهم بذّروا وأسرفوا.

وتعريف الحجر قانوناً المأَخوذ من مجلة الأحكام العدلية،في المادة(941)،بأنهُ:(منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي،ويقال لذلك الشخص بعد الحَجْرِ محجور).

المقصود بالتصرف القولي:هو منع حُكم ذلك التصرف من الثبوت،أو من نفاذ ذلكَ التصرف،أي أنهُ أذا تصرفَ لا حُكم لتصرفه.[7]

1-نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،مكتبة الأسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،استانبول،تركيا،ط2،157/1.
ينظر:جمال الدين ابن منظور،لسان العرب،دار صادر،بيروت،ط3،167/4.

2-ينظر:محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر شرح تنوير الأبصار،دار الفكر،بيروت،ط2،148/6

3-ينظر:عبد الوهاب بن علي البغدادي،التلقين في الفقه المالكي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،2008،(د.ط)،ص169/2.

4-ينظر:محمد بن احمد الخطيب الشربيني،مغني المنهاج الى معرفة ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية،ط1،141/6.

5-ينظر:منصور بن يونس البهوتي،القناع عن متن الأقناع،دار الفكر،لبنان،1982م،(د.ط)،416/3.

6-سورة النساء:الأية5.

7-المجلة العدلية،رقم المادة(491)،ص138.

المطلب الثاني

أنواع الحجر

إنّ الفقهاء حددوا أنواع الحجر حسب الأشخاص الذين يتم الحجر عليهم،إتفق الفقهاء على أنَ الصغر ،الرق،الجنون والمريض مرض الموت هؤلاء اللذين يتم الحجر عليهم وقد استدلوا الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة.[1]

والأدلة على ذلك:

قوله تعالى:{وإذا بَلغَ الأطفال منكم الحُلم}[2].وفي السُنة،عن النبي(صلى الله عليه وعلى آله)،قال،"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يحتلم"[3]

أما بالنسبة للرق فقد انتهت هذهِ الظاهرة عند ظهور الأسلام حيث لن اتطرق اليه،والجنون هو الشخص الذي فقد عقله بشكل كُلي أو جزئي ويكون الجنون على نوعين،(مطبق وغير مطبق)، وبالنسبة لمريض مرض الموت الذي يتوقع موته بأي لحظة فقد يعمد إلى الأنتقام من الورثة لسبب أو لإخر وذلك من خلال التبرع بأمواله وقد يقوم بمحاباة بعضهم على حساب الأخر وهذه التصرفات فيها إضرار للورثة فيمنع عنه حمايه لهم من ضياع أموالهم وذلك بأن يحجر عليه للمريض مرض الموت حجراً جزئياً عن أجراء الإقرارات وعقود التبرع.[4]

أما قانوناً فَقسم القانون المدني العراقي الحجر إلى أنواع وذلك لتيسير وضع الإحكام القانونية للمحجورين،والحجر نوعان:

1-الحجر الحكمي:المقصود بهِ يكون دون حاجة لقرار من القاضي ويشمل كل من كانَ محجوراً عليه لذاته،والمقصود بمحجور لذاته حسب ما جاء في نص المادة(94)،من القانون المدني العراقي هو: (الصغير،المجنون،والمعتوه محجورين لذاتهم).[5]

1-ينظر:منصور يونس البهوتي،الروض المربع شرح زاد المستنقع،دار الوطن للطباعة،القاهرة 2016،ط2،214/2.

2-سورة النور:الأية6.

3-رواه إبن ماجه برقم:(1660)،ينظر:محمد ناصر الدين الألباني،صحيح سُنن إبن ماجة بأختصار السند،مكتبة التربية العربي لدول الخليج،الرياض1988م،ط3،ص347.

ينظر:فخرالدين عثمان الزيلعي،أبي البركات احمد النسيفي،تبين الحقائق شرح كنزالدقائق،دار الكتب العلمية،بيروت1971، (د.ط)،319/15.

أما الحجر القضائي:فهو الذي يحكم بهِ القاضي في بعض الأحوال،وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات الحجر،حيث ذكرت المادة(95)،في القانون المدني العراقي(تحجر المحكمة على السفيه وذي الغفلة ويعلن بالطرق القانونية)،وأيضاً تحجر على المديون بطلب دائنيه،وعلى المحكوم عليه،حيث بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث نصت المادتان(97،98)،فأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام محجوراً قانوناً بمجرد صدور الحكم عليه. [1]

1-أ/سليمان بو قندورة،الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي،الإلمعية للنشر والتوزيع،الجزائر2014،ط1،ص253

المطلب الثالث

(شروط الحجر والغرض منه)

لقد وضع القانون شروط لفرض الحجر على اشخاص محددين،أي ان تُحدد المحكمة إنّهم ناقصي الأهلية أو فاقديها،إذاً شرط إيقاع الحجر هو أن يكون أما(صغير ،مجنون بنوعيه،المعتوه،الغافل،السفيه،والمدين المُفلس). ولأنهم لايملكون أهلية الاداء بتمامها في العقود وباقي الأعمال القانونية تقرر الحجر عليهم،ولذلك نَّص القانون على تعيين ولي أو وصي أو قيم عليهم والغرض منهُ هو لأجل مساعدتهم في أستعمال حقوقهم وتأدية واجباتهم.[1]

حيث ذكر قانون رعاية القاصرين،في المادة الثالثة منه،بقوله يسري على:

1-الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد(حسب ما جاء في القانون المدني العراقي هو في المادة،(106)،(سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة).

حيث يعتبر من أكملَ الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية.

2-الجنين،والسبب في اعتباره ناقص الأهلية الأول:بأعتباره جزء من أمه،حيث لم يجعل لهُ ذمة كاملة صالحة لأكتساب الحقوق والألتزام بالواجبات.

أما الاعتبار الثاني،انهُ نفس مستقلة آيلة للظهور،أي جعل لهُ ذمة ناقصة تؤهله لأكتساب بعض الحقوق.[2]

3-المحجور الذي الذي تقرر المحكمة انهُ ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية.

4-الغائب والمفقود.

بالأضافة الى الأشخاص الذي حددهم القانون بكونهم محجورين،فيلحقهم أشخاص أخرين هم من أُصيب بخرف الشيخوخة وضعف الأدراك والعقل.

ويثبت بتقرير من اللجان الطبية المختصة،حيث لايجوز تشخيص أي مرض قبل أن يُفحص فحصاً جسمياً دقيقاً،ويثبت الطبيب بأن المريض غير قادر على إدارة أملاكه بنفسه بسبب مرضه.[3]

1-قانون رعاية القاصرين رقم78 لسنة 1980 النافذ.

2-د/وهبة الزحيلي،أصول الفقه الأسلامي،دار الفكر،دمشق2009،ط1 ،264/1.

3-د/أحمد جلال،أ/شريف الطباخ،موسوعة الطب الشرعي جرائم الأعتداء على الأشخاص و الأموال،دار الفكر والقانون،المنصورة2015،ط3،70/2.

(المبحث الثاني)

المطلب الأول:حُكم المحجور وغرض الحكم على المحجور.

المطلب الثاني:الحَجر على المَدين المُفلس.

المطلب الثالث:إنتهاء الحجر.

المطلب الرابع:إجراءات دعوى الحجر أَمام المحكمة المُختصة.

(المبحث الثاني)

المطلب الأول

حُكم المحجور وغرض الحُكم على المحجور

إنَ القانون المدني العراقي حدد الأشخاص المحجورين،وحَكم بالحجر عليهم،حيث أعتبرَ المجنون محجوراً لذاته وبذلك تكون تصرفات المجنون باطلة دون حاجة الى قرار أو تقديم طلب الى المحكمة المختصة لتسجيل قرار الحجر ومَيز القانون المدني العراقي بين حالتي،الجنون المُطبق،وغير المُطبق،فنص في المادة(108)،بأن :(المجنون المُطبق هو في حكم الصغير غير المميز،أما المجنون غير المُطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل). أي أن حكم تصرف المجنون المُطبق باطل،قياساً على تصرف الصغير الغير مميز،أما المجنون الغير مُطبق الذي يتخلل جنونه فترات إفاقة فحكم تصرفاته وقت إفاقته صحيحة،وذلك قياساً على تصرف الشخص العاقل والذي ألزمه القانون المدني العراقي،المجنون بتعويض الغير عن الأضرار التي يُحدثها بأفعاله الضارة.أما بالنسبة للصغير المميز يعتبر مميزاً وقت بلوغه سن التمييز إلى وقت بلوغه سن الرشد أي الثامنة عشر،أن تصرفات الصغير المميز تكون على ثلاثة أنواع:-

1-تصرفات مُعتبرة صحيحة سواء أذن بها الولي أم لم يأذن،وهي التي تتضمن النفع المحض لهُ كقبول الهبة والوصية.[1]

2-تصرفات باطلة ولو أذن بها الولي أو أجازهاوهي تتضمن له الضرر المحض،كالهبة والإبراء والإعارة.

أما الصبي المحجور فيجب ان نفرق أن كان مميز او غير مميز ،أن كان غير مميز تكون جميع تصرفاته باطلة ولا أثر لها مهما كانت فهو كالمجنون في ذلك،أما المميز هو العاقل لكن لم يبلغ سن الرشد فأن تصح منهُ التصرفات النافعة بلا خلاف ولا تصح منهُ التصرفات الضارة بالإجماع.

3-أما الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة تكون موقوفة على اجازة وليه فأن أجاز كانت صحيحة وأن لم يجيز بَطلت،فأذا بَلغَ الصبي رشداً أنفكَ الحجر عنه،وأن يكون ثبوت الرشد ببينة والدفع ببينة أي عند ثبوت رشده يُدفع اليهِ ماله ويستحب أن يكون الدفع بأذن القاضي.[2]

1-ينظر:د/عصمت عبد المجيد،نظرية العقد في القوانين المدنية العربية،مطبعة دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(د.ط)،ص275.

2-ينظر:أ.د/عبد المجيد الحكيم،أ.م/محمد طه البشير،أ.عبد الباقي البكري،الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني،طبعة وزارة التعليم العالي والبحث1980م،(د.ط)،69/1،68.

وبالنسبة للسفيه المحجور فأن حكمه حكم الصبي العاقل والبالغ المعتوه فلا ينفذ تصرفه في التصرفات القانونية (البيع-الشراء-الإجارة-والهبة).

ونصت المادة(107)،من القانون المدني أن:(المعتوه هو في حكم الصغير المميز).

أما المادة،(109)،جاء في الفقرة الأولى،فأن:(السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز، ولكن ولي السفيه هو المحكمة أو وصيها فقط وليس لأبيه وجده ووصيهما حق الولاية عليه،أما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غيرالمحجور إلا إذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توقعاً للحجر). [1]

1-ينظر:د/عصمت عبد المجيد،نظرية العقد في القوانين المدنية العربية،مصدر سابق،ص276.

المطلب الثاني

(الحَجر على المدين المُفلس)

يُعرف المدين المُفلس:هو الذي تزيد ديونه مستحقة الأداء على امواله ويصدر حكم من المحكمة بحجره بناءاً على طلب أحد الدائنين متى كان طلب الحجر مبنياً على أسباب معقولة.

حيث نصت المادة(271)،الفقرة الأولى، من القانون المدني العراقي

انهُ:(يكون الحجر بحكم تصدرهُ محكمة البداءة بناءاً على طلب أحد الدائنين).

أن القانون وضع شروط لأجل حجر المدين المُفلس حيث من هذهِ الشروط هي:-

1-يجب رفع الدعوى أمام محكمة البداءة الكائن في دائرتها محل أقامة المدين.

2-يكون أقامة الدعوى بطلب الحجر على المدين المُفلس من قبل أحد الدائنين.

3-أن يكون المدعى عليه مديناً مُفلساً.[1]

حيث انهُ لتوضيح معنى المُفلس كما ذكرهُ الشيخ أبي جعفر الطوسي[2] أن الأفلاس:ترتب ديون لا تفي أموال المدين بها.

أما المُفلس بالمعنى الفقهي الشامل: قِلة المال وهو خلاف للمعنى العرفي الذي يقتصر على أنعدام المال.

وتعريفهُ قانوناً للمُفلس:يعتبر مُفلساً أذا زادت ديونه مستحقة الأداء على امواله،حيث يقع عبء أثبات ذلك على الدائن.

4-أن يُسند طلب الحجر الى أسباب معقولة.

من الأسباب المعقولة كأن يكون أموال المدين نقوداً أو منقولات يخشى الدائنون أخفائها او تهريبها.

5-يصدر حكم من المحكمة اي حكم قضائي بأعسار المدين[3]

1-ينظر:د/عبد المجيد الحكيم،أ/محمد طه البشير،أ/عبد الباقي البكري،الوجيز في القانون المدني،مطبعة جامعة بغداد-بغداد،1986م، (د.ط)،131/2.

2-الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،ولدَ سنة 995م في طوس-إيران،وهو من متكلمي ومُحدثي ومفسري وفقهاء المذهب الجعفري في القرن الخامس الهجري.

الشيخ الطوسي،أ/محمد بن الحسن،أ/بحر العلوم،أ/محمد صادق،أمالي الشيخ الطوسي،المكتبة الأهلية،البصرة،1964م،(د.ط)،4/2.

2-أبي جعفر الطوسي،الخلاف،طبعة مؤسسة النشر الأسلامي،ط1،261/3.

3-أبو طالب محمد بن العلامة الحلي،إيضاح القواعد في شرح إشكالات القواعد،طبعة المطبعة العلمية-قم، (د.ط)،1990،64/2.

ومن آثار الحجر على المدين المُفلس،يُمنع المَدين من التصرف في أمواله،حيث ذهبَ فقهاء المسلمون،إلى تقسيم هذهِ التصرفات إلى ثلاثة،وهي التصرف في عَين موجودة في يد المدين،والإقرار بدين جديد،والشراء في الذمة.

وأختلفَ الفقهاء في حكمها منهم من رأى أنَ هذهِ التصرفات باطلة ومنهم من رأى أنها موقوفة،أما في الفقه الوضعي فلا حاجة لبحث تصرف المدين في الأموال الموجودة لديه لأن من آثار الحجر في الفقه الوضعي هو تعيين حارس قضائي،يقوم بحراسة الأموال التي تدخل ضمن الحجر.[1]

حيث أنَ هناك آثار تترتب على الحكم بالحجرعلى المدين المُفلس قانوناً من هذهِ الآثار:-[2]

1-حجز جميع أموال المدين عدا التي لايجوز الحجز عليها،حيث ذكرت المادة،(271)،الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي،أنهُ:(يجوز لأي دائن بمقتضى الحكم أن يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع أموال المحجور من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير عدا الأموال التي لايجوز الحجز عليها،ويبقى الحجز على أموال المدين قائماً لمصلحة جميع الدائنين حتى ينتهي الحجر.

2-أذا صَدر القرار بحجز أموال المدين المحجور وجب تعيين يشرف على أدارتها وأستغلالها حتى يتم تصفيتها،الذي يحرسها يسمى (بالحارس القضائي)،كما ذكرت الفقرة الثالثة من المادة(271)،من القانون المدني بأنهُ:(ويقام المدين نفسه حارساً على أمواله المحجورة عليها إلا أذا قضت الضرورة بغير ذلك).

والسبب في ذلك لأنهُ أدرى بمصالحه وبأدارتها والتصرف فيها.

3-غل يد المدين عن التصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بدائنيه.

4-لا يستطيع المحجور منذ تاريخ صدور حكم بالحجر أن يقربدين جديد في ذمته لأحتمال أن يعمد بهذا الأقرار الى تهريب بعض من ماله.

5-تُعين نفقة للمدين المحجور ومن تلزمه نفقته في مدة الحجر وذلك بناءاً على عريضة يقدمها الى رئيس المحكمة المختص.

6-تعرض المدين للعقوبة الجنائية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي أذا ارتكبَ أعمالاً تؤدي الى تهديد الأموال التي وضعت تحت حراسته.

7-حلول كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة الى أن يُخصم من هذهِ الديون مقدار الفائدة(قانونية او أتفافية)،عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل.

1-ينظر:عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح،شرح الأزهار،مكتبة أهل البيت،النجف2018،ط1،،285/1-286.

2-ينظر:د/عبد المجيد الحكيم،د/عبدالباقي البكري،م.أ/محمد طه البشير،القانون المدني أحكام الألتزام،مصدر سابق،132/2،133.

أما في حالة التخفيف من آثار الحُكم بالحجر على المَدين المُفلس:-[1]

1-أن من هذهِ الأثار ما نصت بهِ المادة(276)،من القانون المدني العراقي،بأنهُ:(يجوز للمدين المحجور بموافقة أغلبية من الدائنين تمثل ثلاثة أرباع الديون أن يبيع كل ماله أو بعضه علن أن يخصص الثمن لوفاء
ديونه، فإذا لم يتفق الجميع على طريقة توزيع هذا الثمن تعين إيداعه في صندوق المحكمة حتى يوزع وفقاً
للإجراءات المقررة).
2-ثانيهما ما نصت عليه المادة(277)،حيث ذكرت بأنهُ:(يجوز للمدين بإذن من المحكمة أن يتصرف في ماله
ولو بغير رضاء الدائنين على أن يكون ذلك بثمن المثل وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن صندوق المحكمة
ليستوفي الدائنون منه حقوقهم.

أما من جانب آخر فأنة الطريق الطبيعي لإنتهاء الحجر هو استيفاء الدائنين لحقوقهم ،هنالك حالات ينتهي بها الحجر على المدين المُفلس بحكم تصدرهُ محكمة البداءة بناءً على طلب ذوي الشأن
وهذهِ الحالات حددتها المادة،(278) من القانون المدني العراقي هي:-
1-أذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لاتزيد عن أمواله،أي زوال حالة الأعسار الفعلي.
2-إبراء المدين من بعض ديونه في حال قَبل الدائنون كلهم أو بعضهم بحيث يصبح الباقي في ذمته من ديون لا يزيد على ما عندهُ من مال.
3-مرورفترة زمنية على صدور الحكم بالحجر دون أقتضاء الدائنين لحقوقهم،والمقصود بمرور الفترة الزمنية على صدور الحكم هي متى ما أنقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر.

1-ينظر:د/عبد المجيد الحكيم،د/عبد الباقي البكري ،م.أ/محمد طه البشير،القانون المدني أحكام الألتزام،مصدر سابق،2/135-134.

المطلب الثالث

إنتهاء الحجر

هنالك عدة طرق لإنتهاء الحجر بها،حيث أنّ بالأساس توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراء تحفظياً يستهدف منعهُ من إساءة التصرف في أمواله،حيث تنتهي الدعوى بوفاة المطلوب حجره.[1]

وتحجر المحكمة على الأشخاص الناقصي الأهلية وترفع الحجر عنهم ويبلغ حكم الحجر للمحجور ويعلن للناس مع بيان سببه.[2]

أما زوال الحجر بالنسبة لناقص الأهلية فيكون أما ببلوغه سن الرشد،والغرض منهُ هوللتأكد من رشده في استعمال ماله،أي لأجل مصلحته لكي لا يُضيع ماله ويفسده،إجتمعَ الفقهاء على ذلك مُستندين للشريعة الأسلامية والسُنة لأن ديننا لم يترك شيئاً إلا حث على إتباعه،ولا شيئاً فيه مضرة إلا حذرَ منه،ومن ذلك أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية التصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح.[3]

أما عن المجنون فيزول أذا رجع العقل إليه،ولأن الحجر ليس أبدي ويمكن أن يزول وحياة الأنسان تمتاز بالتغيير والمرحلية فيمكن تصور رجوع عقل المجنون ويمكن تصور نفس الشئ للمعتوه،

كما يمكن للمغفل أن يتفطن لنفسه،فينتهي الحجر بمجرد ظهور دلائل على الرشد،ويثبت ذلك بعد الفحص الطبي،وعن السفيه ينتهي الحَجر عنه بزوال السفه واتصافه بالرشد في التصرفات المالية،ويعد السفيه من العوارض المُكتسبة لأن السفيه يعمل بأختياره ورضاه،وهو لا ينافى الأهلية فالسفيه كامل الأهلية، إلا انهُ لا يتصرف بحكمة في أستعمال ماله،حيث أنَ رفع الحجر لا يقر إلا بحكم من القاضي.

أما بالنسبه لزوال الحجر على المدين فيكون إستعادة المدين للقدرة على التصرف في أمواله حيث تصبح تصرفاته صحيحة ونافذة بحق دائنيه.وان آجال الديون التي سقطت بسبب الحجرتعود الى ما كانت عليه قبل الحجر.[4]

غير أن زوال الحجر لا يشمل مااتخذهُ الدائنون من إجراءات تنفيذية خاصة بديونهم أذ تبقى هذه الأجراءات ولايكون لزوال الحجر أثراً بالنسبه لها.[5]

1-ينظر:أ/مصطفى مجدي هرجة،الأشخاص والأموال في القانون المدني،دار محمود للنشر والتوزيع،القاهرة2018ط1،ص16.

2-د/عصمت عبد المجيد بكر،نظرية العقد في القوانين المدنية العربية،مصدر سابق،ص289.

3-ينظر:أ/أبن قدامة المقدسي،موفق الدين عبدالله،معجم الفقه الحنبلي،دارالكتب العلمية،بغداد2009،ط2،286/1.

4-ينظر:د/وهبة الزحيلي،الفقه المالكي الميسر،دار الكلم الطيب،دمشق2000،المجلد الأول،ط1،ص447.

5-د/عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،ط3،1248/1.

المطلب الرابع

إجراءات دعوى الحجر أمام المحكمة المختصة

حدد القانون العراقي إجراءات إقامة دعوى الحجر،حيث ذكرت المادة،(307)،الفقرة الأولى،من قانون المرافعات العراقي،بأنهُ:(للقاضي إيقاع الحجر متى توافرت أسبابه دون خصومة أحد،أما الخصم في رفع الحجر فهوالقيم).

أن القيم يمثل المحجور ويبقى المحجور هو الخصم،وهو صاحب الحق أوالمصلحة،حيث يمكن القول بأن الخصم في رفع الحجر هو القيم الذي كان يمثل المحجور. [1]

ويقوم القاضي بأستدعاء المطلوب حجرة لسفه وسماع اقواله ودفوعه فيما يتعلق بحجره،وهذا ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة(307)من قانون المرافعات العراقي،(على القاضي إستدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع أقواله ودفوعه فيما يتعلق بحجره).

أي انهُ على القاضي أذ لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي أو قيم فالقاضي الذي يعينه له،وأن لم يكن للمحجور عليه محامي فتقوم المحكمة بتعيين محامي له في إطار الدفاع عنه. [2]

حيث المحكمة المختصة التي يُرفع فيها دعوى الحجر هي محاكم الأحوال الشخصية حيث جاء في المادة، (300)،من قانون المرافعات المدنية،في الفقرة الخامسة،تختص محكمة الأحوال الشخصية بالنظر في،(الحجر ورفعه وإثبات الرشد).

والأحكام الصادرة بالحجر قابلة للطعن بكل طرق الطعن،عادية أو غير العادية،والذي يحق لهُ الطعن هو كل ذي مصلحة في الحجر [3]

1-أ/ديمن يوسف غفور،الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون المدني العراقي،المركز العربي للنشروالتوزيع،بغداد2018،ط1،ص138.

2-قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة1969 وتعديلاته،المادة300،ص192.

3-د/محمد عزمي البكري،موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون الجديد،دار المحمود للنشروالتوزيع،القاهرة2018،ط1،195/1.

مع التطور الواسع في الحياة العملية أصدرَ مجلس القضاء الأعلى/مركز التكنلوجيا خدمة إلكترونية لطلب إصدار حجة حجر قانونية على شخص يعتبر عديم الأهلية لأدارة شؤونه مثل السفيه أو المجنون وذلك بهدف تعيين صاحب الطلب كقييم مسؤول عن إدارة أموال ومصالح الشخص المحجور عليه.

(أجراءات التقديم الألكتروني):-

أسم الخدمة طلب حجة حجر وقيمومة:-

1-التقديم عبر الرابط الذي خصصهُ مجلس القضاء الأعلى.

2-التأكد من ملئ كافة المعلومات وبصورة صحيحة وتحديد موعد الحضور من قِبل طالب الحجة.

3-طباعة معلومات الطلب التي تحتوي على رمز الأستجابة السريعة(QR)،للأستعلام عن مرحلة وصول الطلب داخل المحكمة.

4-حضور طالب الحجة الى المحكمة في الموعد المحدد مستصحباً معهُ الوثائق المطلوبة.

بعد إجراءات التقديم تكون هناك ايضاً أجراءات داخل المحكمة فتكون:-

1-تفاتح المحكمة كل من(دائرة الأحوال المدنية بكتاب رسمي لغرض التأكد من صورة القيد للمحجور عليه ودائرة الأصلاح لغرض تدوين إفادة المحجور عليه أذ كان مريضاً).

2-تبليغ المواطن بموعد الحضور من خلال رسالة نصية لغرض أستلام الحجة الشرعية.

حيث أن الوثائق المطلوبة هي البطاقة الموحدة لطالب الحجة وللمقام عليه حجة الحجر.[1]

1-بوابة القضاء العراقي الألكترونية/مجلس القضاء الأعلى جمهورية العراق.
https://ur.gov.iq/index/show-eservice/40306/10053/cat
وقت زيارة الموقع،9pm،تاريخ زيارة الموقع25/2/2024.

(الخاتمة)

الحمدلله ربّ العالمين ،وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم)،فإن هذا بحثي بعنوان:(أحكام الحجر في القانون المدني العراقي)،وفي نهاية بحثي أود أن أسجل بعض النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال بحثي هي:

1-عَرضَ البحث العلاقة بين معنى الحجر لغةً وفي إصطلاح الفقهاء المسلمين وعند فقهاء القانون.

2-يحقق الحَجْر على الصبي،والمجنون،والمعتوه،والسفيه،والمُفلس،ومريض مرض الموت،مقصداً من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

3-يُحجر على المدين المُفلس إذا توافرت شروط الحجر بناءاً على طلب الدائن.

4-تقيّد تصرفات المريض مرض الموت للمحافظة على حقوق الدائنين والورثة.

5-إنتهاء الحجر هو إطلاق الإذن بالتصرفات لمن كانَ ممنوعاً شرعاً،ومن كان يحتاج لحكم قاضي لإثبات الحَجْر عليه فهو بحاجة لحكم قاضي في زواله أو إنتهائه.

وتوصية بشأن توعية العامة بأحكام الحجر في الفقه الإسلامي،ومالهُ من تطبيقات في المحاكم.

وأختم كل ما مررت به بفخر ونجاح الحمدلله من قبل ومن بعد،راجيةً من الله تعالى أن ينفعني بما عَلمني وأن يُعلمني ما أجهل ويجعلهُ حجةً لي لا عليّ.

المصادر والمراجع:

3-أبن قدامة المقدسي،موفق الدين عبدالله،معجم الفقه الحنبلي،دار الكتب العلمية،ط2،بغداد2009.

4-أحمد جلال،شريف الطباخ،موسوعة الطب الشرعي لجرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر والقانون،(د.ط)،المنصورة2015.

5-أبو طالب محمد بن العلامة الحلي،إيضاح القواعد في شرح إشكالات القواعد،المطبعة العلمية،(د.ط)، قم1990.

6-جمال الدين أبن منظور،لسان العرب،دار صادر،ط3،بيروت2010.

7-ديمن يوسف غفور،الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون المدني العراقي،المركز العربي للنشر والتوزيع،ط1،بغداد2018.

8-سليمان بوقندورة،الدعاوى الأستعجالية في النظام القضائي العادي،الألمعية للنشر والتوزيع،ط1، الجزائر2014.

9-عبد المجيد الحكيم،محمد طه البشير،عبد الباقي البكري،الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني، (د.ط)،طبعة وزارة التعليم العالي1980.

10-عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح،شرح الأزهار،مكتبة أهل البيت،ط1،قم2018.

11-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،دار النشر للجامعات المصرية،ط3،القاهرة 1956.

12-عبد الوهاب بن علي البغدادي،التلقين في الفقه المالكي،دار الكتب العلمية،(د.ط)،لبنان-بيروت2008.

13-عصمت عبد المجيد،نظرية العقد في القوانين المدنية العربية،دار الكتب العلمية،ط1،لبنان-بيروت2015.

14-محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر شرح تنوير الأبصار،دار الفكر،ط2،بيروت2015.

15-محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،مغني المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية،ط1، القاهرة2018.

16-مصطفى مجدي هرجة،الأشخاص والأموال في القانون المدني،دار محمود للنشروالتوزيع،ط1، القاهرة2018.

17-محمد عزمي البكري،موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون الجديد،دارالمحمود للنشر والتوزيع،ط1،القاهرة2018.

18-منصور بن يونس البهوتي،القناع عن متن الإقناع،دار الفكر،(د.ط) ،لبنان1982.
19-منصور بن يونس البهوتي،الروض المربع شرح زاد المستنقع،دار الوطن للطباعة،ط2،القاهرة2016.
20-نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،المكتبة الأسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،استانبول.
21-وهبة الزحيلي،أصول الفقه الأسلامي،دار الفكر،ط1،دمشق2000.
22-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المُيسر،دار الكتب العلمية،ط1،دمشق2000.